مُهَذَّبُ خُطْبَةِ:

كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ شَيْءٍ يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «**تَقْوَىٰ اللهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**»(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ عَلَىٰ الْقِمَّةِ الْعَالِيَةِ وَعَلَىٰ ذِرْوَةِ السَّنَامِ، وَمَدَحَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ، وَأَثْبَتَهُ لَهُ، فَقَالَ اللهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي حَقِّ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] ﷺ.

وَهَذِهِ بَعْضُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي حَثَّتْ عَلَى التَّحَلِّي بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَالْخِصَالِ الْفَاضِلَةِ، قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: كتاب البر: باب ما جاء في حسن الخلق، (٢٠٠٤)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب الزهد: باب ذكر الذنوب، (٤٢٤٦).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٢/ ٦٦٩، رقم ٩٧٧).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**»(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

إِنَّ بِحُسْنِ الْخُلُقِ يَبْلُغُ الرَّجُلُ عِنْدَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ لَيْسَ كَلَامًا يُقَالُ، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ.

مِنْ مَعَانِي حُسْنِ الْخُلُقِ: كَفُّ الْأَذَى

إِنَّ لِحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً، وَوُجُوهًا شَتَّى، وَمِنْ أَجْلَى هَذِهِ الْمَعَانِي وَأَبْرَزِهَا: كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ؛ فَعَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: الْكَرَمُ، وَالْبَذْلَةُ، وَالِاحْتِمَالُ»(٤).

وَعَنْهُ رضي الله عنه: «حُسْنُ الْخُلُقِ: بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ النَّدَىٰ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤/ ٣٥٥، رقم ١٩٨٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٢، رقم ٢٦٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب السنة: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، (٤٦٨٢)، والترمذي في «الجامع»: أبواب الرضاع: بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا، (١١٦٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (١/ ٥٧٣، رقم ٢٨٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ٥٤٣).

(٥) «إحياء علوم الدين»: (٣/ ٧٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ: «هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ»(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: أَنْ تَحْتَمِلَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ»(٢).

الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ؛ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ(٣).

وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ: بَذْلُ النَّدَىٰ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَاحْتِمَالُ الْأَذَىٰ»(٤).

وَقِيلَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: بَذْلُ الْجَمِيلِ، وَكَفُّ الْقَبِيحِ».

وَقِيلَ: «التَّخَلِّي مِنَ الرَّذَائِلِ، وَالتَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ».

النَّهْيُ عَنْ أَذَى النَّاسِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ -تَعَالَى- وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ تُؤَكِّدُ عَلَى حُرْمَةِ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّاسِ عَامَّةً بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ الْوَعِيدَ وَالزَّجْرَ الشَّدِيدَ لِمَنْ تَعَمَّدَ أَذِيَّةَ الْمُسْلِمِ بِأَيِّ نَوْعٍ أَوْ شَكْلٍ

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: كتاب البر: باب ما جاء في حسن الخلق، (٢٠٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (١٠/ ٤١٨، رقم٧٧٢٦)، من طريق: إسحاق بن منصور، يقول: سمعت أبي، يقول لأحمد بن حنبل: ما حسن الخلق؟ قال: «هو أن تحتمل ما يكون من الناس».

(٣) أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/ ١٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٤/ ٢٥٦)، عن محمد بن علي الكتاني: أحد مشايخ الصوفية، أنه قال: «التصوف خلق، من زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف».

(٤) روي عن الحافظ الإمام المجاهد: عبد الله بن المبارك نحوه، لما سُئِلَ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، مَا هُوَ؟، فَقَالَ: «كَفُّ الْأَذَىٰ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَبَسْطُ الْوَجْهِ».

أخرجه الترمذي في «الجامع»: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق، (٢٠٠٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٨٦٣، رقم ٨٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٠/ ٤٠٨، رقم ٧٧٠٨)، بإسناد صحيح.

وزاد في رواية -عند المروزي-: «...، وَأَنْ لَا تَغْضَبَ»، وفي رواية -عند البيهقي-: أن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك اتفقوا علىٰ أن هذه الخصال معنىٰ حديث النبي ﷺ: «إن حسن الخلق ليبلغ درجة الصائم القائم».

مِنْ أَشْكَالِ الْأَذِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الْفِعْلِيَّةِ؛ فَقَدْ نَهَىٰ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْإِيذَاءِ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فَهَذَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ.

«وَالْإِيذَاءُ يَشْمَلُ الْإِيذَاءَ بِالْقَوْلِ، وَالْإِيذَاءَ بِالْفِعْلِ، وَالْإِيذَاءَ بِالتَّرْكِ»(١).

وَقَدْ نَهَى اللهُ -تَعَالَى- الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا؛ وَلَوْ كُنَّا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَنُعْطِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ: أَلَّا يُؤْذِيَهُ بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا شَدِيدًا، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ فَضْلَ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي تَنْحِيَةِ الْأَذَىٰ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْأَذَىٰ يَعْتَرِضُ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ، أَوْ يَعْتَرِضُ الْمُسْلِمِينَ فِي حَيَاتِهِمْ.

النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ حَالَ الْمُسْلِمِ فِي كَمَالِ إِسْلَامِهِ فَيَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٢).

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا عَنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ**»(٣).

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ رضي الله عنه: «يَا نَبِيَّ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ».

قَالَ: «**اعْزِلِ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**»(٤).

---

(١) شرح «**رياض الصالحين**» للعثيمين: (٦/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ»، وفي رواية مسلم (٤٠): عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُرَادُ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ جَمَعَ إِلَىٰ أَدَاءِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ أَدَاءَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ».
وَخَصَّ اللِّسَانَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعَبِّرُ عَمَّا فِي النَّفْسِ، وَهَكَذَا الْيَدُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَفْعَالِ بِهَا.

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ (١٩١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٨).

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ «**إِمَاطَةَ الْأَذَىٰ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ**»(١) فِيمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَكْرَهُ أَذَىٰ الْمُؤْمِنِينَ**»(٢).

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَكْرَهُ أَنْ يَصِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَمِنَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَذًىٰ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ، هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَا يُحِبُّهُ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: «النَّاسُ رَجُلَانِ؛ مُؤْمِنٌ فَلَا تُؤْذِهِ، وَجَاهِلٌ فَلَا تُجَاهِلْهُ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنْبَرَ؛ فَنَادَىٰ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَىٰ قَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ**».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحزِنُهُ**»(٤). أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

---

(١) أخرج مسلم (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

(٢) أخرجه ابْن الْمُبَارك فِي «الزّهْد» (٦٩٢) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنِ الْحَسَنِ بن كثير عن عِكْرِمَة بن خَالِد مُرْسلا.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس»، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١١٠) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: «النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ وَجَاهِلٌ. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَا تُؤْذِهِ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا تُجَاهِلْهُ»، وسنده لا بأس به.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الاستئذان: بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ..، (٦٢٩٠)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب السَّلَامِ: بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الِاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، (٢١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الأدب: باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، (١٠/ ٤٤٥، رقم ٦٠١٨)، ومسلم «الصحيح»: كتاب الإيمان: بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ،...، (١/ ٦٨، رقم ٤٧).

(٦) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٥٧٧).

«**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا**» يَعْنِي: أَنَّهُ -تَعَالَىٰ- حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَظَالَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

عِبَادَ اللهِ! هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا لِدَلِيلٍ؛ **فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُدْخِلَ النَّفْعَ عَلَىٰ نَفْسِكَ وَتُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ غَيْرِكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ**.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**».

فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا».

فَقَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**».

قَالُوا: «وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟».

قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»(٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في «**السنن**»: (٤/ ٥١، رقم ٣٠٧٩)، والحاكم في «**المستدرك**»: (٢/ ٥٧-٥٨، رقم ٢٣٤٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٦/ ٦٩).

والحديث صححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٣/ ٤٠٨، رقم ٨٩٦)، وله شواهد من رواية عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري: (١١/ ٨، رقم ٦٢٢٩)، ومسلم: (٣/ ١٦٧٥، رقم ٢١٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَىٰ جَنْبِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فذكره، وفي بعض طرقه زيادة: «وآنيت»، أي: أخرت المجيء. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢٥).

نَبِيُّكُمْ ﷺ مَنَعَ مَنْ كَانَ ذَا رِيحٍ خَبِيثَةٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ اللهِ؛ يَقُولُ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ أَوِ الْكُرَّاثَ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**، [وَفِي رِوَايَةٍ: **فَلْيَعْتَزِلْنَا**]، [وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**]؛ **فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»(١).

كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ اللهَ ﷻ كَمَا تَعَبَّدَنَا بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ تَعَبَّدَنَا -أَيْضًا- بِحِفْظِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ التَّعَدِّي عَلَيْهَا بِنَوْعٍ مِنَ الْأَذَى.

إِنَّ الْمُسْلِمَ كَمَا يُؤْجَرُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ؛ كَذَلِكَ يُؤْجَرُ عَلَى كَفِّ الْأَذَى وَصَرْفِ الشَّرِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَى الصَّدَقَةِ؛ فَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ: كَفُّ الْأَذَىٰ عَنِ النَّاسِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟

قَالَ: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَكَفُّ الْأَذَىٰ عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كَفُّ الشَّرِّ عَنْهُمْ صَدَقَةٌ يَأْتِي بِهَا الْكَافُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٨٥٤ و٨٥٥ و٥٤٥٢ و٧٣٥٩)، ومُسْلِم (رَقْم ٥٦٣ و٥٦٤)، من حَدِيث: جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»، وفي رواية: «...، **فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وفي رواية: «...، **فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا**».
والحَدِيث بنحوه في «الصَّحِيحَيْنِ» أيضا من رواية ابن عمر وأنس رضي الله عنهم، وفي «صحيح مُسْلِم» من رواية عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٥١٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٤).

(٣) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٨).

(٤) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٩).

التَّحْذِيرُ مِنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ

إِنَّ كَفَّ الْأَذَى عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عِبَادَةٌ جَلِيلَةٌ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى فَضْلِهَا وَعِظَمِ مَنْزِلَتِهَا، وَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى وُقُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَسْلَمُوا وَيَسْلَمَ لَكُمْ دِينُكُمْ؛ فَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ دِمَاءِ النَّاسِ، وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَكُفُّوا بُطُونَكُمْ عَنْ أَمْوَالِهِمْ»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا** -وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ-، **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ الْعِلْمَ كُلَّهُ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ؛ وَلَكِنْ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْقَىٰ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَفِيفَ الظَّهْرِ مِنْ دِمَاءِ النَّاسِ، خَمِيصَ الْبَطْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، كَافَّ اللِّسَانِ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، لَازِمًا أَمْرَ جَمَاعَتِهِمْ فَافْعَلْ»(٣).

حُرْمَةُ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِسَفْكِ دِمَائِهِمْ

إِنَّ أَذِيَّةَ الْمُسْلِمِ بِسَفْكِ دَمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ تُعَدُّ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَجَرِيمَةً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَإِنَّ احْتِرَامَ دِمَاءِ النَّاسِ وَاحْتِرَامَ أَمْوَالِهِمْ أَمْرٌ قَرَّرَتْهُ شَرِيعَةُ الإِسْلَامِ، وَحُرْمَةُ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ شَرَائِعُ اللهِ كُلُّهَا، وَأَكْمَلُهَا شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

---

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٩٥) من طريق جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بِمَكَّةَ وَكَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ: فذكره.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٢٢).

وَقَدْ جَاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَعْظِيمُ أَمْرِ القَتْلِ، وَبَيَانُ خَطَرِهِ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ: قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا **عَنْ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ:** ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠].

وَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وَقَالَ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ** -أَيْ: نَصِيبٌ- **مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**»(١).

الْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ.

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الْقَاتِلُ؛ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ**»(٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

إِنَّ النَّفْسَ الْمَعْصُومَةَ فِي حُكْمِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ مُسْلِمٍ، وَكُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ- فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي حُكْمِ قَتْلِهِ خَطَأً لَا عَمْدًا: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي (أحادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، ١: ١٠، رقم ٣٣٣٥) وفِي مَواضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (القسامة، ٧، رقم ١٦٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩) عن بكرة، وليس في رواية مسلم قوله: «وأبشاركم».

(٣) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

قَالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(١).

حُرْمَةُ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّعَدِّي عَلَى أَمْوَالِهِمْ

إِنَّ مِنْ صُوَرِ أَذَى الْمُسْلِمِ: أَنْ تُؤْذِيَهُ فِي مَالِهِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِهِ، بِالاغْتِصَابِ فِي مَالِهِ، بِجُحُودِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ أَدَاؤُهُ، بِمُمَاطَلَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَتَأْخِيرِهِ وَإِرْجَائِهِ بِلَا عُذْرٍ، كُلُّ هَذَا مِنْ إِيذَاءِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ احْتِرَامُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَرِقَةَ، وَلَا اغْتِصَابَ، وَلَا إِتْلَافَ، وَلَا تَأْخِيرَ لِلْحُقُوقِ؛ فَإِنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَحَرَّمَ اللهُ السَّرِقَةَ، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْعِقَابَ الشَّدِيدَ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَحَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ -وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ السُّحْتِ أَيْضًا-، وَرَتَّبَ عَلَىٰ أَكْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

إِنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يُثْمِرُ ثَمَرًا خَبِيثًا مُرًّا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ الْجَنَّةِ كُلَّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**»(٢)، «**كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ في (الجزية، ٥، رقم ٣١٦٦)، وفي (استتابة المرتدين، ٣٠، رقم ٦٩١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْد بن حميد كما في «المنتخب من مُسْنَده» (رَقْم ٣)، والْبَزَّار في «مُسْنَده» (١/ ١٠٥، رَقْم ٤٣)، وأبو يعلىٰ في «مُسْنَده» (رَقْم ٨٣ و٨٤)، والطَّبَرَانِيّ في «الأوسط» (٦/ رَقْم ٥٩٦١)، من حديث: زَيْد بْن أَرْقَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ** ﷻ **حَرَّمَ عَلَىٰ الْجَنَّةِ جَسَدًا غُذِّيَ بِحَرَامٍ**»، وفي لفظ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ مِنَ الْحَرَامِ**».

والْحَدِيث صَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيّ في «صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب» (٢/ رَقْم ١٧٣٠)، وفي «الصَحِيحة» (٦/ رَقْم ٢٦٠٩)، ورُوِيَ بِنَحْوِهِ عَنْ حُذيفةَ وَابْنِ عَبَّاس وابن مَسْعُود، وجابر وكعب بن عجرة رضي الله عنهم.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في «الجامع» في (رَقْم ٦١٤)، من حديث: كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ**»، قَالَ التِّرْمِذِيّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

والْحَدِيث صَحَّحَهُ لغيره الْأَلْبَانِيّ في «صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب» (١/ رَقْم ٨٦٧) و(٢/ رَقْم ١٧٢٩).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَدْخَلَهُ النَّارَ**».

قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟».

قَالَ: «**وَلَوْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ!**»(١).

لَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللهُ**»(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَبْدَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ! وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ سَائِلُكَ، وَأَنَّكَ لَا بُدَّ أَنْ تُؤَاخِذَ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَاخِذَكَ.

الدَّمُ وَالْمَالُ.. إِيَّاكَ أَنْ تَعْتَدِيَ عَلَىٰ مَالِ أَخِيكَ؛ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ السَّرِقَةَ، وَحَرَّمَ الْغَصْبَ، وَحَرَّمَ الرِّشْوَةَ، وَحَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَحَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ.

حُرْمَةُ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِانْتِهَاكِ أَعْرَاضِهِمْ

مِنْ أَشْنَعِ صُوَرِ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِينَ -عِبَادَ اللهِ-: التَّعَدِّي عَلَى أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِالْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبَهْتِ، وَالسَّبِّ، وَالِانْتِقَاصِ، وَالْعِرْضُ: هُوَ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ.

إِنَّ مِنْ عَظَمَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: أَنَّهَا حَفِظَتْ لِلْإِنْسَانِ كَرَامَتَهُ وَإِنْسَانِيَّتَهُ، وَشَرَفَهُ وَمُرُوءَتَهُ؛ فَهِيَ شَرِيعَةُ الطُّهْرِ وَالْعِفَّةِ، وَقَدْ أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ صِيَانَةَ الْأَعْرَاضِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، وَحَرَّمَ الِاعْتِدَاءَ عَلَيْهَا وَالنَّيْلَ مِنْهَا بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ﴾: وَهُوَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ اسْتَفْحَشَتْهُ الشَّرَائِعُ وَالْفِطَرُ؛ كَالشِّرْكِ بِاللهِ، وَالْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالْعُجْبِ، وَالْكِبْرِ، وَاحْتِقَارِ الْخَلْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاحِشِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤١٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:... الْحَدِيثَ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، (٢٣٨٧).

مِنْ أَشَدِّ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَشْنَعِهِ: التَّعَدِّي عَلَى أَعْرَاضِهِمْ بِارْتِكَابِ فَاحِشَةِ الزِّنَا.

وَمِنْ أَخْطَرِ سُبُلِ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ: التَّعَدِّي عَلَى أَعْرَاضِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ ﷺ لِمُعَاذٍ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!!**»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي تُؤْذَى بِهَا الْأَعْرَاضُ: الْقَذْفُ؛ فَمِنْ أَشْنَعِ آفَاتِ اللِّسَانِ، وَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ الَّتِي رَتَّبَ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَلَيْهَا الْحَدَّ فِي الدُّنْيَا: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

إِنَّ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ مُجْتَمَعَاتٌ يُحْفَظُ فِيهَا الْعِرْضُ، وَيُصَانُ فِيهَا الشَّرَفُ، وَمِنَ الْآفَاتِ الَّتِي يُؤْذَى بِهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَالَّتِي حَرَّمَهَا الْإِسْلَامُ تَحْرِيمًا أَكِيدًا، وَرَتَّبَ عَلَى التَّوَرُّطِ فِيهَا وَعِيدًا شَدِيدًا: الْغِيبَةُ؛ فَإِنَّ مِنْ أَخْطَرِ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغِيبَةَ، وَهِيَ ذِكْرُ الْعَيْبِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا **فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ:** ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَمِنْ صُوَرِ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْرَاضِهِمْ: الْغَمْزُ، وَاللَّمْزُ، وَالسُّخْرِيَةُ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ۝١٢ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١١-١٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: ٥/ ١١ رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: ٢/ ١٣١٤ رقم (٣٩٧٣).
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث حسن إسناده الألباني في «**إرواء الغليل**»: ٢/ ١٣٩ رقم (٤١٣).

حُرْمَةُ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَايِشِهِمْ

لَقَدْ أَوْلَتِ الشَّرِيعَةُ الرَّبَّانِيَّةُ عِنَايَةً كَبِيرَةً وَاهْتِمَامًا عَظِيمًا بِمَنْعِ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِمْ فِي مَعَايِشِهِمْ وَسُبُلِ حَيَاتِهِمْ، فَمِنْ صُوَرِ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ: مُضَايَقَتُهُمْ فِي طُرُقَاتِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمُ الْعَامَّةِ، وَإِلْقَاءُ النِّفَايَاتِ فِيهَا بِلَا مُبَالَاةٍ وَلَا احْتِرَامٍ، وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آذَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**»(١).

وَمِمَّا يَحْرُمُ فِعْلُهُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**»(٢).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»(٣).

مِنْ صُوَرِ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَايِشِهِمْ: رَفْعُ الصَّوْتِ وَإِزْعَاجُهُمْ، وَإِيلَامُهُمْ بِالضَّجِيجِ وَالضَّوْضَاءِ؛ فَمِنَ الْآدَابِ الْعَامَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ: خَفْضُ الصَّوْتِ -إِلَّا إِذَا كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ ضَرُورِيًّا-، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

إِنَّ التَّلَوُّثَ السَّمْعِيَّ الَّذِي يَشْكُو مِنْهُ الْخَلْقُ -بَلْ يَشْكُو مِنْهُ الْعَالَمُ- الْيَوْمَ، نَهَىٰ عَنْهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الرَّسُولُ ﷺ يَتْلُو عَلَيْنَا آيَاتِ رَبِّنَا فِي قَوْلِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي وَصِيَّةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِابْنِهِ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾.

---

(١) أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**»: (٣/ ٢٠٠، رقم ٣٠٥٠)، من حديث: حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه.
والحديث حسنه لغيره الألباني في «**الصحيحة**»: (٥/ ٣٧٢-٣٧٣، رقم ٢٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، ١/ ٢٣٥، رقم (٢٨١)، من حديث: جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**».
والحديث بنحوه في «الصحيحين» من رواية: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، وفي رواية مسلم: «... **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

(٣) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، ١/ ٧، رقم (٢٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءَ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١/ ١١٩، رقم (٣٢٨).
والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٥٥، رقم (٢١)، وفي «**إرواء الغليل**»: ١/ ١٠٠، رقم (٦٢)، وروي -أيضًا- عن ابن عباس وجابر بنحوه.

وَمِنْ صُوَرِ الْإِيذَاءِ الْعَامِّ فِي مَجَالِ الْمَالِ وَالِاقْتِصَادِ: مَا يُمَارِسُهُ بَعْضُ التُّجَّارِ وَأَصْحَابِ الْمَصَالِحِ مِنَ الِاحْتِكَارِ وَرَفْعِ الْأَسْعَارِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ، وَاحْتِكَارُ السِّلَعِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

وَمِنْ صُوَرِ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَسُبُلِ حَيَاتِهِمْ: التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ، وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الإِثْمِ وَعَظَائِمِ الذُّنُوبِ.

وَالتَّطْفِيفُ: البَخْسُ وَالنَّقْصُ.

وَإِذَا كَانَ الْأَذَى بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمًا فِي شَرِيعَتِنَا؛ فَإِنَّ جُرْمَ الْأَذَى يَزْدَادُ إِثْمًا حِينَمَا يَتَّجِهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْجِيرَانِ، أَوْ يَتَوَجَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**».

وَقَالَ ﷺ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»-: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الْأَصْحَابُ رضي الله عنهم: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**».

قَالُوا رضي الله عنهم: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**شَرُّهُ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٢٢٧ - ١٢٢٨ رقم ١٦٠٥)، من حديث: معمر بن أبي معمر رضي الله عنه.
وفي لفظ له: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**».
قال النووي في شرحه علىٰ «**صحيح مسلم**»: (١١/ ٤٣): «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ، هُوَ: الْعَاصِي الْآثِمُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، من حديث: أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه، وذكره البخاري -أيضًا- معلقًا مجزومًا به عقيب حديث أبي شريح (الأدب، ٢٩ تعليقًا)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وأخرجه موصولًا أحمد في «المسند» (٧٨٧٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٤٦)، من طريق آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**».

(٣) في «صحيحه» (٦٥٠٢).

«مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا» الْوَلِيُّ هُوَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ.

مِنْ أَخْطَرِ صُوَرِ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَذِيَّتُهُ فِي دِينِهِ؛ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ بِالشُّبَهِ الضَّالَّةِ وَالْآرَاءِ الْمُنْحَرِفَةِ؛ لِيُغَيِّرُوهُمْ عَنْ فِطْرَتِهِمْ، وَيَحْرِفُوهُمْ عَنْ مَنْهَجِهِمُ الصَّحِيحِ بِالدَّعَايَةِ الْمُضَلِّلَةِ وَالشُّبَهِ الْبَاطِلَةِ، أَوْ حَمْلِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ بِكُلِّ مَا أُوتُوا مِنْ قُوَّةٍ؛ كَهَذِهِ الْفِرْقَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ تُشَكِّكُ الْمُسْلِمِينَ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، يَعْتَدُونَ عَلَىٰ ثَوَابِتِ الْأُمَّةِ، يُهَرْطِقُونَ، يُجَدِّفُونَ، يَتَزَنْدَقُونَ فِي الصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ!!

وَمِنْ صُوَرِ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ: نَشْرُ الْأَرَاجِيفِ وَالْإِشَاعَاتِ.. الْأَرَاجِيفُ وَالشَّائِعَاتُ الَّتِي تَنْطَلِقُ مِنْ مَصَادِرَ شَتَّىٰ وَمَنَافِذَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ إِنَّمَا تَسْتَهْدِفُ التَّآلُفَ وَالتَّكَاتُفَ، وَتَسْعَىٰ إِلَىٰ إِثَارَةِ النَّعَرَاتِ وَالْأَحْقَادِ، وَنَشْرِ الظُّنُونِ السَّيِّئَةِ، وَتَرْوِيجِ السَّلْبِيَّاتِ، وَتَضْخِيمِ الْأَخْطَاءِ.

وَمِنْ أَخْطَرِ صُوَرِ الْإِيذَاءِ الْعَامِّ لِلْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ عَامَّةً: الْخُرُوجُ عَلَى الْحُكَّامِ بِالْمُظَاهَرَاتِ، وَالِاعْتِصَامَاتِ، وَإِثَارَةِ الشَّغْبِ وَالْفِتَنِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وَلَعَلَّهُ لَا يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ؛ إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ».

وَمِنْ صُوَرِ أَذَى الْمُسْلِمِ: أَنْ تُؤْذِيَهُ فِي عَقْلِهِ؛ فَالْمُرَوِّجُونَ لِلْمُخَدِّرَاتِ وَالْمُسْكِرَاتِ وَالْمُسَوِّقُونَ لَهَا وَالسَّاعُونَ فِي نَشْرِهَا بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ؛ أُولَئِكَ مُؤْذُونَ لِلْمُسْلِمِينَ بِلَا شَكٍّ.

فَيَدْخُلُ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَفِي الْمُحَارَبَةِ للهِ -تَعَالَىٰ- وَلِرَسُولِهِ ﷺ؛ الِاتِّجَارُ فِي الْمُخَدِّرَاتِ وَالْمُفَتِّرَاتِ، وَكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُغَيِّبَ الْوَعْيَ أَوْ يُذْهِبَهُ، أَوْ يُضْعِفَ الْعَقْلَ أَوْ يَحْجُبَهُ.

دَفْعُ أَذَى الْغَيْرِ عَنِ النَّاسِ وَعَنِ الْوَطَنِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! كَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَكُفَّ أَذَانَا عَنِ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَكُفَّ أَذَى الْغَيْرِ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ دَفْعَ الْأَذَى عَنِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا **أَمْرٌ مَحْمُودٌ وَفِعْلٌ مَرْغُوبٌ**؛ فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩١).

(٢) رواه أحمد- (رقم:٢٦٩٣٠)، ورواه التِّرْمِذِيّ- كتاب الذبائح، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، (حديث: ١٩٠٣)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيث حَسَن»، وصححه الألباني.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ[١] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ**».

وَإِذَا كَانَ دَفْعُ أَذَى الْغَيْرِ عَنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا مَرْغُوبًا؛ فَإِنَّ دَفْعَ أَذَى الْمُتَآمِرِينَ الْحَاقِدِينَ عَلَى وَطَنِنَا الْإِسْلَامِيِّ أَكْبَرُ فَضْلًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا، فَوَاجِبُنَا جَمِيعًا أَنْ نَقِفَ ضِدَّ جَمَاعَاتِ الْفِتْنَةِ وَأَهْلِ الشَّرِّ، وَأَنْ نَتَصَدَّى بِقُوَّةٍ لِدَفْعِ أَذَى الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْوَطَنِ وَالْأَرْضِ وَالْعِرْضِ، وَأَنْ نَتَكَاتَفَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، كُلٌّ فِي مَيْدَانِهِ؛ الدِّينِيِّ، وَالْعِلْمِيِّ، وَالْعَسْكَرِيِّ، وَالْأَمْنِيِّ، فَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ يَدْفَعُ الْأَذَى عَنْ وَطَنِهِ بِتَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْفَوْضَى وَالْفِتَنِ، وَالْجُنْدِيُّ يَدْفَعُ الْأَذَى عَنْ وَطَنِهِ بِثَبَاتِهِ وَصَبْرِهِ وَفِدَائِهِ، وَالشُّرْطِيُّ بِسَهَرِهِ عَلَى أَمْنِ وَطَنِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مِصْرِيٍّ فِي مَوْقِعِهِ لَهُ دَوْرُهُ الْعَظِيمُ فِي الذَّوْدِ عَنْ وَطَنِهِ بِإِخْلَاصِهِ وَتَفَانِيهِ وَعَمَلِهِ عَلَى صَالِحِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

عَوَاقِبُ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ

إِنَّ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي عَظَّمَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَالتَّعَدِّيَ عَلَيْهِمْ بِأَذِيَّتِهِمْ لَمِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَقَدْ تَوَعَّدَهُمُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

«الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ عَمِلُوهُ؛ فَقَدِ ارْتَكَبُوا أَفْحَشَ الْكَذِبِ وَالزُّورِ، وَأَتَوْا ذَنْبًا ظَاهِرَ الْقُبْحِ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ»[٢].

إِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَفْقِدُ اعْتِبَارَهَا وَتَنْمَحِي آثَارُهَا إِنْ هِيَ لَمْ تَنْهَ أَصْحَابَهَا عَنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ وَصُنُوفِ الْأَذَىٰ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ: قِيلَ**: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَصَّدَّقُ، وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يُؤْذِي جِيرَانَهَا».

فَقَالَ: «**لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ فِي النَّارِ**»[٣]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «التفسير الميسر» (ص٤٢٦).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في «**المسند**»: (١/ ٣١١، رقم ٢٩٣)، أحمد: (٢/ ٤٤٠، رقم ٩٦٧٥)، وهناد بن السري في «**الزهد**»: (٢/ ٥٠٥)، والبخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص ٤١، رقم ١١٩)، والبزار في «**المسند**»: (١٧/ ١٢٩، رقم ٩٧١٣)، وابن حبان: (١٣/ ٧٦ - ٧٧، رقم ٥٧٦٤-ترتيب ابن بلبان)، والحاكم: (٤/ ١٦٦).

قَالَ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟**»

قَالُوا: «الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارَ».

فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

سُبُلُ الصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْخَلْقِ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُ غَيْرَهُ ابْتِدَاءً وَمِنْ غَيْرِ اعْتِدَاءٍ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا ظَلَمَهُ وَاعْتَدَىٰ عَلَيْهِ مُعْتَدٍ فِي دَمِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ؟! فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَصْعُبُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَىٰ مَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْهِ، بَلْ يَسْعَىٰ إِلَى الِانْتِقَامِ مِنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُوصِلُهُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَدَىٰ عَلَيْهِ نَبِيًّا أَوْ صِدِّيقًا، فَإِنَّهُ يَلْتَزِمُ الْعَدْلَ، وَيَبْذُلُ الْفَضْلَ.

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ عَظِيمَةٌ مُتَضَافِرَةٌ مُتَلَازِمَةٌ إِذَا عُرِفَتْ، وَتُدُبِّرَتْ، وَفُهِمَتْ فَهْمًا سَدِيدًا؛ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْقُوَّةِ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الصَّبْرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ(٢): «**وَيُعِينُ الْعَبْدَ عَلَىٰ هَذَا الصَّبْرِ عِدَّةُ أَشْيَاء:**

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ اللهَ ﷻ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ، فَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مِنَ الْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَىٰ الْخَلْقِ: مِمَّا يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَىٰ هَذَا الصَّبْرِ: أَنْ يَشْهَدَ ذُنُوبَهُ، وَأَنَّ اللهَ إِنَّمَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

=

والحديث صححه الألباني أيضا في «**الصحيحة**»: (١/ ٣٦٩، رقم ١٩٠).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «**قاعدة الصبر**» ضمن «**جامع المسائل**» المجموعة الأولىٰ: (ص١٦٨-١٦٩).

فَإِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْمَكْرُوهِ فَسَبَبُهُ ذُنُوبُهُ؛ اشْتَغَلَ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي سَلَّطَهُمْ عَلَيْهِ بِسَبَبِهَا، اشْتَغَلَ بِذَلِكَ عَنْ ذَمِّهِمْ وَلَوْمِهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَىٰ الْخَلْقِ: أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ حُسْنَ الثَّوَابِ الَّذِي وَعَدَهُ اللهُ لِمَنْ عَفَا وَصَبَرَ، كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

الرَّابِعُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَىٰ الْخَلْقِ: أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ إِذَا عَفَا وَأَحْسَنَ؛ أَوْرَثَهُ ذَلِكَ مِنْ سَلَامَةِ الْقَلْبِ لِإِخْوَانِهِ، وَنَقَائِهِ مِنَ الْغِشِّ وَالْغِلِّ وَطَلَبِ الِانْتِقَامِ وَإِرَادَةِ الشَّرِّ، وَحَصَلَ لَهُ مِنْ حَلَاوَةِ الْعَفْوِ مَا يَزِيدُ لَذَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ عَاجِلًا وَآجِلًا عَلَىٰ الْمَنْفَعَةِ الْحَاصِلَةِ لَهُ بِالِانْتِقَامِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾؛ فَيَصِيرُ مَحْبُوبًا للهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا انْتَقَمَ أَحَدٌ قَطُّ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَوْرَثَهُ ذَلِكَ ذُلًّا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا عَفَا أَعَزَّهُ اللهُ -تَعَالَىٰ-، وَهَذَا مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: «**مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

السَّادِسُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَىٰ الْخَلْقِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ: أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَأَنَّهُ نَفْسَهُ ظَالِمٌ مُذْنِبٌ، وَأَنَّ مَنْ عَفَا عَنِ النَّاسِ عَفَا اللهُ عَنْهُ.

السَّابِعُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَتْ نَفْسُهُ بِالِانْتِقَامِ وَطَلَبِ الْمُقَابَلَةِ؛ ضَاعَ عَلَيْهِ زَمَانُهُ، وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَحَالُهُ، وَفَاتَهُ مِنْ مَصَالِحِهِ مَا لَا يُمْكِنُهُ اسْتِدْرَاكُهُ.

الثَّامِنُ: أَنَّ انْتِقَامَهُ وَاسْتِيفَاءَهُ وَانْتِصَارَهُ لِنَفْسِهِ، وَانْتِقَامَهُ لَهَا؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ.

«**مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ**»(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «**الصَّحِيحِ**»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ، (٢٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**الصَّحِيحِ**»: كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ كَمْ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ، (٦٨٥٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «**الصَّحِيحِ**»: كِتَابُ الْفَضَائِلِ: بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ...، (٢٣٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها.

التَّاسِعُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعِينُ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَىٰ الْخَلْقِ: إِنْ أُوذِيَ عَلَىٰ مَا فَعَلَهُ للهِ، أَوْ عَلَىٰ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَنُهِيَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّبْرُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الِانْتِقَامُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أُوذِيَ فِي اللهِ، فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ.

الْعَاشِرُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَىٰ الْخَلْقِ: أَنْ يَشْهَدَ مَعِيَّةَ اللهِ مَعَهُ إِذَا صَبَرَ، وَمَحَبَّةَ اللهِ لَهُ إِذَا صَبَرَ وَرِضَاهُ، وَمَنْ كَانَ اللهُ مَعَهُ؛ دَفَعَ عَنْهُ أَنْوَاعَ الْأَذَىٰ وَالْمَضَرَّاتِ مَا لَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ الصَّبْرَ نِصْفُ الْإِيمَانِ، فَلَا يَبْذُلُ مِنْ إِيمَانِهِ جُزْءًا فِي نُصْرَةِ نَفْسِهِ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ صَبْرَهُ حُكْمٌ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَقَهْرٌ لَهَا وَغَلَبَةٌ لَهَا؛ فَمَتَىٰ كَانَتِ النَّفْسُ مَقْهُورَةً مَعَهُ مَغْلُوبَةً؛ لَمْ تَطْمَعْ فِي اسْتِرْقَاقِهِ وَأَسْرِهِ، وَإِلْقَائِهِ فِي الْمَهَالِكِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ صَبَرَ فَاللهُ نَاصِرُهُ وَلَا بُدَّ؛ فَاللهُ وَكِيلُ مَنْ صَبَرَ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ صَبْرَهُ عَلَىٰ مَنْ آذَاهُ وَاحْتِمَالَهُ لَهُ يُوجِبُ رُجُوعَ خِصْمِهِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَنَدَامَتَهُ وَاعْتِذَارَهُ، وَلَوْمَ النَّاسِ لَهُ، فَيَعُودُ بَعْدَ إِيذَائِهِ لَهُ مُسْتَحْيِيًا مِنْهُ، نَادِمًا عَلَىٰ مَا فَعَلَهُ؛ بَلْ يَصِيرُ مُوَالِيًا لَهُ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: رُبَّمَا كَانَ انْتِقَامُهُ وَمُقَابَلَتُهُ سَبَبًا لِزِيَادَةِ شَرِّ خَصْمِهِ، وَقُوَّةِ نَفْسِهِ وَفِكْرَتِهِ فِي أَنْوَاعِ الْأَذَىٰ الَّتِي يُوصِلُهَا إِلَيْهِ، كَمَا هُوَ الْمُشَاهَدُ وَالْمَعْرُوفُ، فَإِذَا صَبَرَ وَعَفَا أَمِنَ مِنْ هَذَا الضَّرَرِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّ مَنِ اعْتَادَ الِانْتِقَامَ وَلَمْ يَصْبِرْ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الظُّلْمِ.

السَّابِعَ عَشَرَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَىٰ الْخَلْقِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَظْلِمَةَ الَّتِي ظُلِمَهَا هِيَ سَبَبٌ إِمَّا لِتَكْفِيرِ سَيِّئَتِهِ أَوْ رَفْعِ دَرَجَتِهِ، فَإِذَا انْتَقَمَ وَلَمْ يَصْبِرْ؛ لَمْ تَكُنْ مُكَفِّرَةً لِسَيِّئَتِهِ، وَلَا رَافِعَةً لِدَرَجَتِهِ»[1].

«الثَّامِنَ عَشَرَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَىٰ الْخَلْقِ: أَنَّ عَفْوَهُ وَصَبْرَهُ مِنْ أَكْبَرِ الْجُنْدِ لَهُ عَلَىٰ خَصْمِهِ، فَإِنَّ مَنْ صَبَرَ وَعَفَا كَانَ صَبْرُهُ وَعَفْوُهُ مُوجِبًا لِذُلِّ عَدُوِّهِ، وَخَوْفِهِ وَخَشْيَتِهِ مِنْهُ وَمِنَ النَّاسِ.

---

(١) «**قاعدة الصبر**» ضمن «**جامع المسائل**» المجموعة الأولىٰ: (ص١٧٢-١٧٣).

التَّاسِعَ عَشَرَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ الصَّبْرِ: أَنَّهُ إِذَا عَفَا عَنْ خَصْمِهِ اسْتَشْعَرَتْ نَفْسُ خَصْمِهِ أَنَّهُ فَوْقَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ رَبِحَ عَلَيْهِ.

«الْعِشْرُونَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَىٰ الْخَلْقِ: أَنَّهُ إِذَا عَفَا وَصَفَحَ كَانَتْ هَذِهِ حَسَنَةً، فَتُوَلِّدُ لَهُ حَسَنَةً أُخْرَىٰ.

عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَالْإِلْمَامِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَىٰ الْخَلْقِ.

عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ -قَاعِدَةٌ فِي الصَّبْرِ-، وَأَنْ نَعْرِفَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعِشْرِينَ، أَنْ نَعْلَمَهَا، وَنَجْتَهِدَ فِي وُجْدَانِهَا فِي أَنْفُسِنَا، وَأَنْ نُحَوِّلَهَا إِلَىٰ وَاقِعٍ نَعِيشُهُ بِإِيمَانٍ وَإِخْلَاصٍ.

كُفُّوا أَذَاكُمْ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ!

عِبَادَ اللهِ! يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ** -يَعْنِي: فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُوَصِّلَ الْخَيْرَ إِلَىٰ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ- **فَدَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ** -يَعْنِي: فَكُفَّ أَذَاكَ وَكُفَّ شَرَّكَ عَنْ إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ-؛ **فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ**».

إِذَا مَا حَجَبْتَ أَذَاكَ وَحَجَزْتَ شَرَّكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ قَدْ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوَصِّلَ الْخَيْرَ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُفَّ شَرَّهُ وَأَذَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

نَسْأَلُ اللهَ -تَعَالَىٰ- أَنْ يَهْدِيَنَا، وَأَنْ يَهْدِيَ بِنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا سَبَبًا لِمَنِ اهْتَدَىٰ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَدْيِهِ وَالْتَزَمَ سُنَّتَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.